رابط المادة على منصة باحث

#شرح_موطأ_الإمام_مالك) مكتمل (

المجلس)49(| شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام مالك ابن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ كتاب مكاتب - 00:00:00

القضاء في المكاتب عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك - 00:00:18

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام مالك ابن ناس رحمه الله في كتابه الموطأ كتاب المكاتب باب القضاء في المكاتب الكفاءة المكاتبة الى ان العبد يشتري نفسه من سيده بان يلتزم له بمقدار معين يعني على منجم - 00:00:36

بحيث يحضر له يعني هذا المبلغ الذي اتفق معه عليه وبعد ذلك يعتق ويكون ويكون ولاؤه ولاؤه له يعني لمن اعتقه لمن حصل من العتق يكون ولاؤه له وقد اورد يعني هذا هذا الاثر عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال المكاتب عبد ما بقي عليه شيء - 00:00:57

كاتبوا عبدا ما بقي عليه شيء وهذا موقوف صحيح ولكنه جاء مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد حسن عند ابي عند ابي داود الحقيقة عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابيه عن جده - 00:01:24

آآ مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المكاسب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم نعم عن ما لك انه بلغه ان عروة ابن الزبير وسليمان ابن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء - 00:01:39

قال يحيى قال ما لك وهو رأيي وهذا الاثر يعني عن عن هذين التابعيين يعني هو مثل ما جاء عن عبد الله ابن عمر يعني انه ان عبدا ما بقي عليه من كتابة - 00:01:59

نعم قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته - 00:02:13

نعم عن مالك عن حميد بن قيس قيس المكي انه كان من كان لابني المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء فيها فكتب - 00:02:31

لعبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك. فكتب اليه عبدالملك ان ابدأ بديون الناس. ثم اقض ما بقي من كتابته. ثم وقت ما من ماله بين ابنته ومولاه نعم قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك. ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره - 00:02:50

رجلا على ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله يقول فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الايتين واذا حللتم اصطادوا. فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الارض وبثوا من فضل الله - 00:03:16

فانما ذلك ذو اذن وانما ذلك امر اذن الله به وليس عليهم بواجبه ثم ذكر يعني هذا الاثر وهو ان ان المكاتب وهو ان وهو ان لاولياء يقول ليس اليس انه ليس على المكاتب اذا اذا طلب من ان يكاتبه - 00:03:36

لا لا يلزم السيد اجابته على ذلك لا يلزم السيد اجابته على ان يرجع اليه ان جاء كاتبه وان شاء لم يكاتبه وذلك لان هذا يعني شيء يعني من حق من حق - 00:04:07

يعني ليس لازما له انه انه يكافئه وذكر ما لك رحمه الله ان ان من الناس من يقول ان خلفاء ان هذا يفهم الكتابة. قال وهذا ليس كذلك لان المقصود بهذا - 00:04:21

الاذن والترخيص وليس ثم ذكر ان هذا نظير ما جاء في آآ يعني الايتين آآ في قول الله عز وجل آآ واذا حللتم فاصطادوا والمقصود من ذلك ان ان ليس لازما - 00:04:41

ان هذا ليس بلازم وهذا وهذا مثل هذا. يعني هذا ليس بلازم. فالمكاتبة اجابة للمكاتب بلا مكاتب. يا طالب المكاتب يبقى ليس بلازم كذلك هذا ليس بلازم لان الانسان اذا منع من من من الصيد في حال الاحرام انتهى وتحلل - 00:05:02

فانه يرجع الى ما كان عليه من قبل وهو الاباحة. لكن لا يلزمه اذا اذا تحلل من من الاحرام انه يذهب يصيد. وانما هذا هو اذا فكان ممنوعا منه بسبب الاحرام ثم لما ذهب الاحرام رجع الامر الى ما كان في انه مأدون له ان يصيب. لكن لا ليس معنى ذلك انه - 00:05:22

لما تحلل يذهب يصيد ليس امرا له بان يذهب يصيد وكذلك الاية آآ آآ من فضل الله يعني يبحث وعن الرزق بعد صلاة الجمعة يعني هذا اذن له وترخيص وليس بلازم - 00:05:43

وليس بلازم وعلى هذا فان الامر كما يعني الامر واضح بان العبد اذا طلب المكاتبة انه لا يلزم السيد اجابته الى ذلك بل له ان يجيبه وله ان يمتنع من ذلك لان هذا حق. نعم - 00:05:59

قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقولون في قول الله تبارك وتعالى في كتابه من مال الله الذي اتاكم ان ذلك كان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من اخر كتابته شيئا مسمى قال مالك فهذا الذي سمعته من اهل العلم وادركت - 00:06:17

عمل الناس على ذلك عندنا ثم ذكر هذا الاثر وهو ان ان قوله يعني واتوه مما لله الذي اتاكم ان ان كلمة يعني ان يضع من من من مكاتبته شيء - 00:06:37

وليس معنى ذلك انه يعطيه نقود يعطيه نقود لان لانه لو لو اعطاه نقود قد يردها عليه فيكون فاعطاه اياه صدقة فترجع الى الانسان صدقته لكنه اذا اراد ان يعطيه شيئا من الطعام - 00:06:56

او اراد شيئا يعطيه من اللباس يعني يحسن اليه فان هذا اليه. لكن كونه يعطيه نقود قد يرجعها عليه فتكون يعني صدقة منه رجعت رجعت اليه. وانما المقصود من ذلك ان يسقط عنه يعني شيئا - 00:07:13

من الكتابة التي اتفقنا عليها وان يسقط مثلا ما بقي عليه من ثم الكتابة فيعصق بذلك هذا هو الذي هذا السائق وهذا هو الذي يجوز وهذا هو الذي يصوغ واما - 00:07:29

كونه يعطيه نقود يرجعها عليه فهذا من قبيل الرجوع في الصدقة وان ولذلك غير سابق. نعم قال مالك وقد بلغني ان عبد الله ابن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الفا. ثم وضع عنه من اخر كتابته - 00:07:49

خمسة الاف درهم وهذا فيه توضيح للمسألة السابقة التي ذكرها يعني مجملة ذكر مثالا من امثلتها وان المقصود من ذلك انه او في اخر الاقساط التي بقيت عليه. نعم قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم في كتاب - 00:08:09

نعم قال يحيى سمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل منه لم يعلم به هو ولا يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك الولد. لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده. فاما الجارية فانها - 00:08:36

بمكاتبة لانها من ما له نعم قال ما لك في رجل ورث مكاتبا من امرأته هو وابنها. ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسم ميراثه على كتاب الله وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء - 00:09:00

نعم قال وقال في يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك. وان

كان انما كاسبه على وجه - 00:09:24
رغبة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته. فذلك جائز له نعم قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت قرت على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابة - 00:09:42
نعم قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن بذلك صاحبه او لم يأذن الا ان يكاتباه جميعا. لان ذلك يعقد له عتقا. ويصير اذا - 00:10:06
العبد ما كتب عليه الا ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل - 00:10:30
نعم قال وقال ذلك فان جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب او قبل ان يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب اقتسمه هو وشريكه على قدره فصيما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاول - 00:10:48
نعم قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذي عليه. وهذا الاخر ان ينظره واقتضى الذي ابى ان ينظره بعضه ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته. قال مالك يتحاصان بقدر - 00:11:09
فيما بقي له ما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته. فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما وبقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما - 00:11:35
فان عدد المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحب فيه فضل مقتضى لانه انما اعتقه الذي له باذن صاحبه. وان وضع عنه احدهما الذي له ثم - 00:11:55
وصاحبه بعض الذي له عليه. ثم عجز وهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا. لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين. بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشح الاخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى - 00:12:15
ان يرد شيئا مما اخذ نعم قال رحمه الله تعالى الحمالة بالكتابة قال احنا وانا مالك. الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة. فان بعضهم حملا - 00:12:42
وعلى عملاء عن بعض. وانما لا يوضع عنهم وانه لا يوضع عنهم. بموت احدهم شيء فان قال احدهم قد عجزت والقى بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه فيما يطيق من العمل - 00:13:01
ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم او يرق برقهم ان رقوا نعم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغي لسيده ان يتحمل له بكتاب - 00:13:21
عبده احد ان مات العبد او عجز. وليس هذا من سنة المسلمين. وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاسب مما ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي حمل له اخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شيء هو له ولا البكاء طب عتق - 00:13:41
فيكون فيكون في زمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها. انما هي شيء ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين - 00:14:08
لم يحاص الغرماء سيده بكتابته. وكان الغرماء اولى بذلك من سيده. وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده. وكانت ديون الناس في ذمة وكاتب. لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته - 00:14:31
نعم قال وقال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء على بعض زملاء عن بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها. فان مات احد منهم وترك مالا هو اكثر من - 00:14:52
جميع ما عليهم قضي عنهم جميع ما عليهم. وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة. التي قضيت من مال الهالك - 00:15:13
انما كان حمل عنهم فعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ما له. وان كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد بالكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه

لان المكاتب لم لم يعتق حتى مات - 00:15:33
قال رحمه الله تعالى القطاعة في الكتابة عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق قاف نعم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا بالمكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته - 00:15:53
الا باذن شريكه وذلك ان العبد وما بينهما فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيئا من ماله الا باذن ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك له. ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن - 00:16:22
قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته. ولكن من قاطع مكاتبا باذن فريقي ثم عدد المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة مكاتب - 00:16:42
كان ذلك له. وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ما له ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب - 00:17:02
وان احدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذ ويكون العبد بينكما بشطرين. وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا - 00:17:20
نعم. قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق مثلما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك. ثم يعجز المكاتب. قال ما لك. فهو بينهما لانه انما اقتضى ذلك ثم - 00:17:40
لانه انما اقتضى الذي له عليه. وان اقتضى اقل مما مما اخذ الذي قطعه. ثم عجز المكاتب احب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه مثل ما يفضله به. ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له. وان ابى فجميع العبد - 00:18:00
للذي لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك ما لا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون ميراث بينهما فذلك له. وان كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه افضل. فالميراث - 00:18:20
وبينهما لانه انما اخذ حقه نعم. طالما بالمكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرفق اقل مما قاطع عليه صاحبه. ثم يعجز المكاتب. قال ما لك ان احب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه - 00:18:40
في نصف ما تفضله به كان العبد بينهما بشطرين. وان ابى ان يرد فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان خاف عليهم وكاتب انا مالي وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف - 00:19:05
بحقه باذن صاحبه. وذلك الربع من جميع العبد. ثم يعجز المكاتب. فيقال للذي قاطعه ان شئت فاردد على صاحبه نصف ما تفضلته تفضلته به ويكون العبد بينكما شطرين. وان ابى كان للذي تمسك بالكتابة ربع - 00:19:28
صاحبه الذي قاطع المكاسب عليه خالصا. وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة ارباع العبد. وكان للذي قاطع العبد بانه ابى ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه قال ذلك في المكاتب يقاطعه سيده فيعزف ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه. ثم يموت المكاتب - 00:19:48
وعليه دين للناس. قال ما لك فان سيده لا يحاص غرباءه بالذي له عليه من قطاعته. ولغرباء ان يبدلوا عليه ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعكف ويصير لا شيء له. لان اهل الدين - 00:20:14
ان اهل الدين بان اهل الدين احق بماله من سيده. فليس ذلك بجائز له انا مالي. الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب. فيضع عنه مما عليه من الكتاب على ان يعجل لهما - 00:20:38
واطاعه عليه انه ليس بذلك بأس. وانما كره ذلك من كره. لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين. انما قطاعة المكاتب سيدة. على ان يعطيه مالا في ان يتعجل العتق - 00:20:57
فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتري دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب فانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلام ائتني بكذا وكذا دينارا وانت حر. فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني - 00:21:20

اقل من ذلك فانت حر. وليس هذا دينا ثابتا. ولو كان دينا ثابتا لحاص بي سيد غرباء المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم ايمان مكاتبته. ايمان مكاتبه نعم قال رحمه الله تعالى جراح المكاتب - 00:21:40

قال يحيى قال ما لك احسن ما سمعت بالمكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه انه كاتب انطوي على ان يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته الداء. وكان عليه وكان على كتابته - 00:22:03

فان لم يقوى على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده. فان احب ان يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وانفق غلامه وصار عبدا مملوكا - 00:22:21

وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح اسلمه. وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده نعم. قال يحيى قال مالك في القوم يكاتبوا جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا في عقل قيل له وللذي معه بالكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوا - 00:22:41

ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوا فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له وان شاء اسلم الجارح وحده ورجع الاخرون عبيدا له جميعا. بعجزهم عن اداء عقد ذلك الجرح الذي جرح - 00:23:08

صاحبهم نعم. ولا بالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد اتى بالذي معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم. وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي - 00:23:28

له الكتابة ويحسب ذلك بالمكاتب في اخر كتابته. فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه. قال غير ذلك انه كأنه كاتبه على ثلاثة الاف درهم. وكأن دية جرحه الذي اخذ سيده الف درهم. فاذا ادى المكاتب الى - 00:23:51

سيدي الفي درهم فهو حر. وان كان الذي بقي عليه من كتابتها الف درهم. وكان الذي اخذ من دية جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحي اكثر مما بقي على على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتقه وكان ما - 00:24:13

فضل بعد اداء كتابته للمكاتب. ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله ويستهلكه. فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع اليد. او محضوب الجسد. وانما كاتبه سيده - 00:24:33

على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان يأخذ ثمن ولده ولا ما اصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه ولكن حق ولكن عقد جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك - 00:24:53

يا له في اخر كتابته قال رحمه الله تعالى بيع المكاتب عن مالك قال ان احسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او دراهم الا بحق - 00:25:13

من العروض يعجله ولا يؤخره. لانه اذا اخره كان دينا بدين. وقد نهي عن الكالئ بالكامل قال وان كاتب المكاتبة سيده بعرض من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصبح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض - 00:25:32

طالب العروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره قال ما لي احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوي ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا. وذلك ان اجتراء ان اشترائه نفسه - 00:25:54

وعتاقه وان العتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا. وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك - 00:26:20

كانه انما يصير منزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه. وان ما بيع منه ليست له او بحرية تامة وان ما له محجوز عنه. وان اشترائه بعضه يخاف عليه منه العجز - 00:26:40

بما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشترائه مكاتب نفسه كاملا الا ان يأذن له من بقي له به كتابه فان له كان احق بما بيع منه قال ما لك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه - 00:26:58

وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا. وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيدي مكاتب. فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب. وكذلك الخراج - 00:27:23

ايضا يجتمع له مع غلامه. فلا يحاص بما اجتمع له من القراج غرماء غرماء غلامه قال مالك لا بأس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كتب به من العين او العرض او غيره - 00:27:43

او غير مخالف معجل او مؤخر قال ما لك في المكاتب يهلك ويترك ام ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها. فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم. قال تباع - 00:28:04

ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم امه امهم كانت او غير امهم يؤدى عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاض العجز - 00:28:24

عن كتابته فهؤلاء اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم فودي عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقوى هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم - 00:28:48

قال مالك الامر عندنا في الذي في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابه متى؟ انه يرثه الذي اشترى كتابته. وان عجز فله رقبته. وان ادى المكاتب كتابته الى - 00:29:07

اللي اشتراها منه وعتق وولاؤه للذي عقد كتابته. ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء قال رحمه الله تعالى ما جاء في سعي المكاتب عن ما لك انه بلغه ان عروة ابن الزبير وسليمان ابن يسار سئل عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات - 00:29:27

فليسعى بنوا المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد؟ فقال بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضعون وعدو لموت ابيهم شيء. قال مالك. وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي. لم ينتظر بهم ان ان يكبروا. وكانوا رقيق - 00:29:53

قال لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما تؤدى به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي. ان كان في فيما ترك ما يؤدى عنهم ادي ذلك عنهم. وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي. فان ادوا عتقوا وان عجزوا - 00:30:13

ربوا قال مالك بمكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مأمونة على ذلك. قوية على - 00:30:33

يستعي وان لم تكن قوية على السعي سعي ولا مأمونة على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد مكاتب مكاتب قال ما لك؟ اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم. فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا - 00:30:55

ان الذي سعى فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنه. لان بعضهم حملاء عن بعض قال رحمه الله تعالى عتق المكاتب اذا اذا ادى ما عليه قبل محله - 00:31:17

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم يرحمكم الله الصواب وفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين - 00:31:38

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:31:55